

المجلس الحادي والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ثم يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا والدليل على ذلك قريبا ثم يرفع رأسه مكبرا والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في انبهاء - 00:00:00

اصابعها نحو القبلة. ومن الدليل على ذلك حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذكره الاولى ثم تالت له سارعت عليها وقياسا على جلوس التجاهل - 00:00:20

قال ويقول رب اغفر لي ثلاثة استعدادا والواجب واحدا احرقا على التسبيح في الركوع والسجود. وذلك ظاهر العلم الى ان السنة ان لا يزيد على تكرار هذا الذكر فذهب الجمهور اصلا ذهب الجمهور. ليس بواجب - 00:00:40

ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب. وهذا قول أبي حنيفة في ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم والواجبات تثبت بالهوا واما الافعال فتكون سنة وذهب مالك رحمة الله - 00:01:07

الى ان الذكر بين السجدين ليس تعبيدا تذكر الله بما احببت. نعم الا يزيد على ابتكار هذا الدين مرتين انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين السجدين - 00:01:42

ولم يثبت عنه كبارها اكثر منها واكثر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه السجدة واجبة بالاجماع قال ثم يرفع رأسه مكبرا لحديث أبي هريرة السابق في هذا اليوم ويدرك غائبا فيصلي ركعتا ركعة ثانية الاولى - 00:02:10

صلى الله عليه وسلم من مسيء صلاته. بعدهما ذكر له صفة ركوع ركعة اولى. ثم افعل ذلك في كلها متفق عليه. وهذا متفق عليه. اذا فيها الشتاء. وهذا عليه ايضا - 00:02:39

اذا ظهر منها منها جلس للتشهد وقد سبقت وصفة الابتراء ويضع يده اليمنى على قدمه اليمنى وامتدى دلة هذه المسألة لا فيها صفات الصفة الاولى اليد اليمنى على الفخذ اليمين واليسرى على الفخذ اليسير. هذى الصفة الاولى. الصفة الثانية - 00:02:59 ان يضع اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على الركبة اليسرى الصفة الثالثة ان يضع اليمنى على الفقر. واليسرى على الركبة اليسرى. هذه ثلاث صفات كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. عفا الله عنه - 00:03:28

ابن الزبير عند مسلم وفيه. ووعدد الصفة الثالثة عفا الله عنك قال يقبض منها اي يقبض من يده اليمنى حال وطئها على فقده اليمنى في التشهد الخنس وهو ليصبح مع الصغير والمنصف وهو يشيع الذي يلد الصيد. ومن الدليل على الاعلى. ومن الدليل على - 00:03:52 هذا حبيب ابن عمر عند مسلم وفيه وقال اصابعه كلها. قال ويحلق الابهام مع النسبة. ومن الدليل على كذلك حديث عبدالله بن الزبير ووضع فاته على اصبعه المصفى وكل الاعمال مذكور وكل - 00:04:27

الاعمال المذكورة بمسائل الرابع السابقة من سنن الصلاة في اجماع اهل العلم. ما جاء احد الصفات من احدى الصفات مشهورة واتانا الصفتان مروياتان في صحيح الامام مسلم. عفا الله قال ويشير بالسبابة وهي الاصبع الكبيرة - 00:04:47

بجانب الادعاء في تشهده مرارا والاشارة بان تكون عند ذكر اسم الله في التجاهل كقوله لله وقوله الله اللهم وعند كل دعاء فيها انتبهوا. وذلك كله اشارة من الاخلاص. ومن الدليل على - 00:05:12

فدعوا الرفع عند الدعاء. اذا جاء واما يجعلها اذا جاء دعاء لا صحة الصفات اما هذه ولا كل ما يستقيم للسؤال. اما الحاني لا

تقدم انه ضعيف وبين محلته. يعني من صفاتنا - 00:05:32

نعم هذى الصفة وهذى صفة نفسها غير مختلف فيها الصفة عند قول يقول التحيات لله. وادخلوا على الطلب. كقوله اللهم صلي لا لا نعرف ان الدعاء لو كانت عبادة دعاء مسألة كلام على دعاء - 00:06:12

المسألة وهي الاشارة في التشهد مجمع على استنبابها. قال ويقول تحيات الله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. يا سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبد ورسوله. فهذا عن النبي صلي الله عليه وسلم بالتجاوز فقد - 00:07:08

البخاري ومسلم وذكر بعض اهل العلم انه حديث متواتر. صحيح ومتواجد وتقدم متواتر. وما صح اسناده للنبي صلي الله عليه وسلم لم تلقاء العلماء بالقبول. وهذا قد صح اسناده الى النبي صلي الله عليه وسلم. وتلقاء العلماء بالقبول. فصدق عليهم بالتوافق على مذهب - 00:07:38

ويصدق علينا التواتر على اصول المتأخرین. اليوم جمع رقيق حين الان توقفهم على نعم اللهم صلي على اي شيء في دعاء طلب يصير بالاصبع الله عنك قال ثم يقول في التشهد الاخير بعد انتهاءه بالذكر المشروع في التشهد الاول. اللهم صلي على محمد - 00:07:58

وعلى الـ ابراهيم كما صليت على ابراهيم وعلى الـ ابراهيم انك حميد مجید. وبارك على محمد وعلى الـ محمد كما باركت على ابراهيم وعلى الـ ابراهيم انك حميد مجید. ان هذا الذكر مستحب - 00:08:36

رضي الله عنهم ولعمل الامة به جيلا بعد الدين من عهد النبي صلي الله عليه وسلم الى يومنا هذا قال وان سحق وان يتعمد من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن زنة المحسنة والمسندة ومن فتن المسيح الدجال لامرها صلي الله عليه وسلم - 00:08:56

رواه مسلم. ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وهذه التسلیمة رکن من اركان الصلاة لا شيء عند الكلام على الارکان ان شاء الله تعالى. وبعد ذلك يسلم عن يساره كذلك وهذه التسلیمة المزروعة في الصلاة بفعله - 00:09:15

ولكن هذا من واجبة لاجماع الصحابة رضي الله وهم على اجزاء التسلیمة الاولى. ابن القیم رحمه الله تعالى عنك رأيکم في اتفاق للصحابة هذا وقد ذهب قائد من العلماء الى ان التسلیم الثاني واجبة كالاولى - 00:09:35

من الصلاة التسلیمة الاولى في قبل ان يسلم الثانية صلاته وهذا المشهور بمذهب الامام احمد وهذا اختيار الشیخین ابن تیمیة وابن القیم كل من وصف صلاة النبي ذكر عن التسلیمین - 00:09:58

وانک الامام الزویی واحمد بن حنبل والدار حضنی واخرون ان يكون قد ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سلم تسلیمة واحدة وان كل حديث ورد في هذا فهو منکر - 00:10:22

قال مولانا ان الكبار دول احمد بن حنبل العقيلي الدارقمی وكل من وصف صلاة النبي صلي الله عليه وسلم تسلیمین. وقد قال صلوا كما رأیتمونی اصلی وفي حديث ابن عقیل عن الحنفیة عن علی - 00:10:43

وتحلیلها التسلیم. والتسلیم الذي هو تحلیل الصلاة هو ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل والنبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسلیمین ومن حکی عن الصحابة نعم نعم - 00:11:02

لكن حتى في تسلیمین. شوف عندنا یسلمون تسلیمة واحدة. هذا مذهب الماکی. الماکین الماکیة الماکیة یری تسلیمه واحدة هي الواجبة ولا یختص بذلك الماکیة حتى الاھناف حتى الشافعیة كل هؤلاء - 00:11:30

یرون تسلیم ثانی غدوة. ولكن بالاستحباب وبعض المتأخرین الماکیة ما یعملون للشباب. وهم ما یقول بالوجود لماذا تصنع الواحدة؟ والثانیة والمستحبة لكن الله تعالى المخالفین الا المعول عليهم احیانا اذا صلیت في نهج الناس يعني طبعا هم متعدین على مباشر اول ما یسلم الامام على الیمن یسلمونه - 00:11:50

المماکون قبل الثنایة قبل الثنایة. مباشرة بعد الاولی. هم. لأنهم یعتبرون الثنایة انها يعني تسلیمت بقوله لا ممکن التصافیة الثنایة مراعاة لهذا اذا كنت اعتقادك ان الثنایی نلاحظ ان الماکیة حين تسلم یقول السلام عليکم ورحمة الله قد سلم وانتهى - 00:12:27

فبالتالي انت الرقم الثاني واجبة ولا تستطيع ان تغير ما هم عليه؟ سلمت الصيغة الاولى ما تسلم الثانية ايش يبغى وصلت في المستقبل ان تعلمها هذا امر مهم. لأن على الاقل تقديرني مستحبة حتى عند المالكية - [00:13:04](#)

فلماذا لا يعملون بهذا المستحب؟ يعني يسلمون قبل الامام يعني قبل ما يسلم التسليمية نعم انه قال تسليمتان في زمن بنى العباس.

نعم. في زمن بنى عباس ضاعت كل الاحاديث يعني ضاعت كل الاحاديث التسليمية الواحدة - [00:13:24](#)

والامام احمد رحمة الله تعالى يحتاج في حديث سعد في التسليمتين والحديث الصحيح صحيح الامام مسلم يحتاج بعدة حديث الامام احمد رحمة الله تعالى. وانكر يكون الورق عن النبي وسلم انه تسليما واحدة - [00:14:03](#)

كل اللي عايز الوالدة دباب. نعم. رضي الله عنه. يا سلام الثانية ويعتقد ان واجبات الصلاة قال وان كانت الصلاة اكتر من ركعتين وبعد التشهد الاول كنهوضه من السجود - [00:14:18](#)

اي انه ينهى مكبرا ويشرع له هنا ايضا ان يرفع يديه كوجهه لها عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع. والسنة في هذا موضع ان ينهوا معتمدا على يديه والسنة معتمدا على يديه - [00:14:50](#)

يحتاج الى دليل صحيح ولا هناك دليل صحيح. وهذا عام في القيامة الاولى للثانية من الثانية الثالثة والثالثة للرابعة يلاء معتمدا على هذا المحفوظ في البخاري ومع ذلك نعم عفا الله عنه - [00:15:10](#)

ان يرفع العفو الله عنه ان يرفع يديهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وقد سبقت على ذلك في هذا الباب البخاري وجمهور لا يقولون به. نعم. لا يقرأ فيهما لكن لو قرأ في الظهر والعصر لا بأس به. دل من دلة حديث الصحيح على انه ثانٍ يزيد. كما في حديث ذرنا - [00:15:30](#)

على النصف اية والفاتحة سبع ايات يزيد نعم وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة بهدفان قال ولا تورثوا الا في صلاته - [00:16:00](#)